معوقات تسليم المجرمين الارهابين واثرها على الامن الدولي

م م. قصي مجبل شنون

كلية التربية وعلوم الرياضة / جامعة ميسان

Obstacles to the extradition of terrorist criminals and their impact on international security

Qusay Mujbil Shannon

College of Education and Sports Sciences / University of Maysan

الملخص

ان دور مجلس الامن كوسيط بين الاطراف المتنازعة كأجراء وقائي من جانب وجانب اخر علاجي أي بمعنى يتخذ اجراءات وتدابير ضد الدول التي تقوم بأي عمل يهدد السلم والامن الدوليين، وهناك العديد من موانع تسليم المجرمين الارهابين وهذا ما انعكس بدوره على امن المجتمع الدولي ويفضي بالنتيجة على خروقات امنية، وهناك امثلة واضحة على استناد الاشخاص في الحكومة الى مبداء عدم التسليم الى سبل قانونية سواء حجة الحصانة او السيادة .**الكلمات المفتاحية: المجرمين، الإرهاب، الامن القومي، الامن الدولي**

Abstract

The role of the Security Council as a mediator between the conflicting parties is as a preventive measure on one side and a remedial one on the other, meaning it takes measures and measures against countries that do any action that threatens international peace and security. Security, and there are clear examples of people in the government relying on the principle of non-delivery to legal means, whether the pretext of immunity or sovereignty.**Keywords: criminals, terrorism, national security, international security**

المقدمة

تحتاج جميع الدول للأمن و الاستقرار و بدون ذلك يصبح العالم في وضع امنى قلق غير مستقر الا ان ذلك يختلف بين الدول ، ويكون بنسب متفاوتة لربما هناك دول يكون وضعها الامني الداخلي مستقر فأن تأثير الخرق الامني الدولي يكون اقل و طئة قياساً ببعض الدول غير المستقرة سياسياً وامنياً مثل العراق و بعض الدول ومنها اصحاب الربيع العربي . وحفاضاً على امن وسلامة امن الدول اصبح التعاون الدولي ضرورة لمكافحة الاجرام الحاصل وعليه اتجهت الاتفاقيات الدولية للتعاون في مجالات الحد من الاجرام وان ينال المجرم جزاءه , وان الاتفاقيات التي تعالج هذه المسالة تتضمن احكام تتعلق بتسليم المجرمين الفارين عن العدالة وان اغلب الدول حتى اذا لم يكن بينها وبين دولة اخرى اتفاقية اخذت تستجيب لطلبات التسليم ويعد نظام التسليم للمجرمين من اهم الصور القانون الدولي ولأهمية ذلك التعاون فلابد ان يسري بانسيابية عادلة مستقرة لا تأثر بها بعض المؤثرات و بالنتيجة ينعكس على الامن والاستقرار الدولي حيث وجدنا العديد من موانع قانونية لنظام التسليم للمجرمين لأسباب سياسية او بعض الجرائم و العسكرية او دينية او مالية وغيرها , وان القضاء على ظاهرة الارهاب بمختلف اشكالها و صورها واساليبها المتنوعة امر موثوق في المقام الاول عن الاسباب والدوافع الكامنة ورائه وان عدم تسليم الارهابي للعدالة يعد من اهم اسباب تفشي الارهاب وهو بالغ الاهمية كونه يرتكب في ظروف صعبة ، ومرتكبه يتسم بالوحشية المفرطة العمياء ، وهو يثير العداء بين الشعوب كون ذلك غالباً ما يتسم هذا العداء بنظرة عنصرية مقيته اتجاه الاحرين ، عندما يرتكب المجرم الارهابي جريمة يصرخ بتعصب ديني يشمئز الاخرين من ذلك الدين سواء من الديانة نفسها ومن غيرها علماً ان ذلك الدين نزل وحيه على رسوله رحمة للعالمين . وهنا تكمن اهمية القضاء على هذا الاجرام الخطير .وهنا يطرح التسائل:هل يمكن استغلال العديد من الموانع القانونية ذريعة لإفلات المجرمين الارهابين عن العدالة , كون الارهاب غالباً ما يكون ذات دافع ساسي عقائدي بوجود دول ترعى وتشجع ذلك الدافع .

المبحث الأول: مفهوم تسليم الارهابين والامن الدولي

المطلب الاول : مفهوم الارهاب والتسليم

اولا _ الارهاب:تعد ظاهرة الارهاب واحدة من اهم القضايا التي تشغل المجتمع الدولي خصوصاً في الاعوام الاخيرة عندما تدبلج بالدين وكان وراء ذلك تأثيرات خارجية مبنية على اسس مخدوعة طائفيا يستغلون الدين في اهوائهم وتفسيراتهم التي تنسجم مع رغباتهم ، حيث قال تعالى في محكم كتابه ((واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)) [١] اتت الرهبة هنا للردع العسكري وليس معناه استخدام العنف ضد الأبرياء وضد الاطفال والمرضى والعاجزين الكبار من النساء والرجال [٢] . وقد عرف الارهاب العديد من التعاريف منها ((مجموعة من اعمال العنف اعتداءات فردية او جماعية تنفذها منظمة للتأثير على السكان وخلق مناخ بانعدام الثقة)) [٣]لابد من بيان نقطة هامة جداً هو ان في بعض الاحيان تكون دول داعمة لمبدأ طائفي وعندما ينفذ الارهابين جريمة في دولة مثل العراق على سبيل المثال فأن تلك الدولة الداعمة لمبدأ الطائفية لا يمكن ان تسلم من هرب اليها بحجج او اقاويل دفاعية تخدع بها الاخرين لا تستند لاتفاقية او مر قانونية وانما هي راعية لذلك المبدأ .

ثانياً – التسليم :

يعد التسليم احد مظاهر التعاون الدولي وان مسالة التسليم ترتكز اساساً على ايجاب صادر من الدولة طالبة التسليم ، وقبول الدولة المطلوب منها التسليم ، أي بمعنى اخر هو التقا ارادتين للسلطتين المختصتين في البلدين على امر محدد هو تسليم شخص ما احدهما للاخر , لكن ذلك يكون بوجود جريمة قد ارتكبها الشخص الهارب سواء كان متهم او محكوم عليه والتسليم هو ((مطالبة دولة لاخرى بتسليمها شخص ينسب اليه ارتكاب جريمة او لصدور حكم بالعقوبة ضده حتى تستطيع هذه الدولة من ان تحاكمه او تنفذ العقوبة ضده وذلك بأعتبارها صاحبة الاختصاص الطبيعي)) [٤]

المطلب الثاني : مفهوم الامن الدولي

تعريف الامن الدولي ((هو تأمين سلامة الدولة ضد الاخطار الخارجية والداخلية التي ابرزها المؤامرة والاعتداء والجرائم السياسية والتجسس والخيانة والاتصالات مع الاعداء والنيل من هيبة الدولة)) [٥]ان الامن الدولي لا يمكن تحقيقه بالقوة العسكرية بل هناك ادوار عدة يستطيع من خلالها المجتمع الحفاظ على الامن منها ما يتعلق بالفقر ومعالجته التلوث البيئي والامراض والعديد من الادوار و لابد من وجود منهج يستطيع من خلاله المجتمع ان يؤمن الامن ولاسيما من الارهاب الذي الذي يضرب عمق المجتمعات فلابد من محاسبة الارهابين اينما وجدوا ومن الخطوات الرئيسة تسليمهم للعدالة حتى ينالوا جزائهم ، وبهذا الصدد نجد التوسع الحاصل في حلف الناتو وتغير استراتيجية الامنية من اجل السلام والامن ومنذ عام ٢٠٠٩ اضاف الحلف الى استراتيجية العسكرية مسالة مكافحة الارهاب والقرصنة البحرية ، ونجد (مؤتمر ميونخ للأمن) يمثل نموذج التعاون المؤسسي على المستوى الامني من الفاعلين الاخرين كالحركات الانفصالية ومليشيات التمرد والجماعات الارهابية ومنها تسليمهم الذي يقتضي ان يمر طلب التسليم بمراحل عديدة ، وهي عملية تشترك فيها مصالح السفارة ، ووزارتي العدل والشؤون الخارجية للبلدان . [٦] وان الاهتمام بالأمن تركز ومنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، ازدادت الحاجة لوضع نظام للأمن الدولي، حيث قرر أعضاء المجموعة الدولية، وخاصة الدول المنتصرة في الحرب، بأنه لا مناص من تأسيس تنظيم عالمي يضم كافة دول العالم لتحقيق ذلك الهدف، وتم تجديد الدعوة من كافة الدول لإقامة نظام فعال للأمن الدولي. وفعلا كللت الجهود بتأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ م، التي أرست نظاماً جماعيا هدفه المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومنع اللجوء إلى القوة أو حتى التهديد بها في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية. لقد جاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة أكثر وضوحاً بخصوص نظام الأمن الدولي، حيث نصت المادة (١) فقرة (١) على أن أولى مقاصد المنظمة يتمثل في " حفظ السلم والأمن الدوليين " ونصت المادة (٢) فقرة (٣) على ضرورة فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، كما نصت الفقرة (٤) من نفس المادة على منع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية أو حتى التهديد باستعمالها، وأيضا تم اعتماد مبادئ أساسية يتوجب التقيد بها في العلاقات الدولية، وتم تخصيص فصلين من الميثاق هما " السادس والسابع " للأمن الدولي، خول فيهما مجلس الأمن الدولي القيام بالدور الرئيسي بخصوص ذلك، ولقد حدد الميثاق في المادة (٢٤) مجلس الأمن كجهاز مختص بالمهمة الرئيسية للمنظمة وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي يكون لهذا الأخير كافة الصلاحيات اللازمة لاتخاذ قرارات للاضطلاع بمسؤولياته ويتعهد أعضاء الأمم المتحدة جميعاً بقبول وتنفيذ تلك القرارات وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٥) من الميثاق. إذا مجلس الأمن الدولي هو الذي تقع عليه مسؤولية تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وكذلك اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة ضد الدول التي تهدد السلم أو تخل به أو تقوم بعمل من أعمال العدوان، ويمكن القول بأن نظام الأمن الدولي بميثاق منظمة الأمم المتحدة يعتبر متكاملاً من الناحية النظرية؛ لأنه أشتمل على ما يلي :

١ – عديد من المبادئ التي يتوجب على كافة الدول الالتزام بها في تعاملاتها الدولية أهمها منع اللجوء إلى القوة أو حتى التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، ونزع السلاح وغيرها [٧].

٢ – تحديد جهاز معين بالمنظمة وهو مجلس الأمن الدولي توكل إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وهو الذي ينوب عن المجموعة الدولية في ذلك، وله إتخاذ كافة الإجراءات والتدابير بما فيها العسكرية لردع ومعاقبة المعتدين.

٣ – إنشاء عديد من الأجهزة والمؤسسات التي تهدف إلى مساعدة الدول في فض منازعاتها بالطرق السلمية، كمحكمة العدل الدولية والمنظمات الأقليمية والمنظمات غير الحكومية. .. الخ. كما طالب الميثاق الدول الأعضاء بتزويد مجلس الأمن بكافة الوسائل والإمكانيات بما فيها القوات العسكرية لآداء مهامه على أحسن وجه، حتى وإن لم يحددها بشكل دقيق، ولكنه عهد بهذه المهمة إلى لجنة أركان الحرب المنصوص عليها بالمادة (٤٧) من الميثاق.

٤ – أنه صنف نظام الأمن الجماعي بالميثاق في جانبين إحداهما احترازي والآخر علاجي وذلك على النحو التالي:

أ – **الجانب الاحترازي:** يتخذ مجلس الامن من موقعه الرئيسي دور هام يمثل نفسه الحكم بين الاطراف الدولية ويشدد على ان تتخذ المنازعات الطريق السليم وان لا يكون هناك عائق يؤدى بالنتيجة الى تنازع دولي وان لا يستغل من قبل الاخرين المجرمين للهروب من العدالة ، حيث يدعو المجلس الدول التي تكون أطرافاً في نزاع " من شأن استمراره تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر " إلى تسويته بالوسائل السلمية أو يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية المنصوص عليها " بالفصل السادس من الميثاق، وتشمل هذه الوسائل كما نصت عليها المادة (٣٣) " المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم، التسوية القضائية، اللجوء إلى المنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يتفق عليها أطراف النزاع، حيث أن الوسائل المذكورة أعلاه تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر [٨].

ب– الجانب العلاجي :يقصد بالجانب العلاجي هو ان يقوم مجلس الامن بدور الحسم اتجاه من يخل بالتزامه الدولي وياتي باعمال العدوان او تهدد السلم الدولي وتتضمن سلطات مجلس الأمن بالفصل السابع حق تقييم وتقدير الأوضاع لمعرفة ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به المادة (٣٩)، وكذلك له حق تقديم " توصياته " في هذا المجال، وأيضا له دعوة المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة " المادة (٤٠)، أو تقرير " ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة المادة (٤١)، وللمجلس أيضاً الحق في اتخاذ تدابير وأعمال قمعية، فله اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة للحفاظ على الأمن أو لاستعادته، حيث أن المادة (٤٢) تعتبر حجر الأساس بالنسبة للفصل السابع لأنها تنص على إنه " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات العسكرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة. .. المادة (٤٢)، والتي تقودها " لجنة أركان الحرب المكونة من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. . " المادة (٤٧)، من الأعمال ما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدولي أو لإعادته إلى نصابه [٩] ويتضح بما لا يدع مجالاً للشك بأن عمل المجلس هنا، والذي يمكن أن يشمل المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة ، يكتسي طابعاً قمعياً لا حاجة معه مبدئيا إلى موافقة الدولة أو الدول التي يوجه ضدها. لابد ان نلاحظ ان مجلس الامن قد اتسعت صلاحياته في الحفاظ على الامن الدولي ولاسيما في نظام روما لعام ٢٠٠١ عندما اشار ذلك النظام في احد مواده صلاحية مجلس الامن في الاحالة للمحكمة الجنائية الدولية عندما يرى هناك اشخاص انتهكوا حقوق الانسان وفق النظام والجرائم المحددة ، رغم ان المحكمة الجنائية الدولية لا يستثنى من نظامها شخص يتمتع باي حصانة ، الا ان رغم ذلك احالت بعض الموانع من ذلك لغرض عرقلة العدالة وهذا ما سوف نبينه في نهاية بحثنا عندما نتكلم عن نماذج من الاشخاص تمردوا عن التسليم رغم اتهامهم بالعديد من الجرائم اتجاه حقوق الانسان .وسوف نتطرق في البحث الثاني الى الموانع القانونية لنظام تسليم المجرمين وهي ما تتجه على المجرمين الارهابين الذين يعدون اكثر خطورة على المجتمع مقارنة بالمجرمين الاخرين لاتساع نطاقهم وتأثيرهم المباشر على السلم والامن الدوليين .

المبحث الثاني : الموانع القانونية لنظام تسليم المجرمين

هناك حالات استثنائية في نظام تسليم المحرمين على الرغم من توفر شروطه وهذا يتمثل بنوعية الجريمة والاشخاص المطلوب تسليمهم مستثنون من نظام تسليم المجرمين ونقسم هذا المبحث الى مطلبين

المطلب الاول – الجرائم المستثناة من نظام تسليم المجرمين :

١_الجريمة السياسية : هناك اختلاف حول تعريف الجريمة السياسية اذ اختلف الفقه الجنائي في تعريفها وذلك بسبب وجود مذهبين اساسين اولهما المذهب الشخصي فيرى انصار هذا الذهب أن العبرة بالباعث الذي دفع الجاني على ارتكاب الجريمة او الهدف الذي قصد اليه منها اي متى ما كان الباعث سياسي تكون الجريمة سياسيه اما انصار المذهب الثاني المادي فالعبرة برأيهم تكون بطبيعة الجريمة نفسها فتكون جريمة سياسية متى ما كانت موجهة ضد الحكومة اي على سلطة سياسية موكول اليها المحافظة على امن وسلامة الدولة [١٠].

ومع ذلك يمكن تعريف الجريمة السياسية ب (كل اعتداء يمثل جريمة في قانون العقوبات ينال بالضرر أو خطر الاضرار مصلحة سياسية الدولة أو يكون الباعث على ارتكابها سياسيا اما دفاع عن رأي سياسي او فكري)[١١]. وقد عرف المشرع العراقي الجريمة السياسية في قانون العقوبات حيث يقصد بها (هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية)[١٢]. وجاءت الاتفاقية الاوربية لتسليم المجرمين حيث نصت وبصراحة استبعاد الجرائم السياسية من نطاق التسليم وكذلك الجرائم المرتبطة بها من نطاق التسليم ويعتبر الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٧١ هو اول دستور بورد نص على حظر تسليم المجرمين السياسيين حيث نص على (الشعب الفرنسي يفتح صدره لكل اجنبي غادر بلاده من أجل الدفاع عن قضية الحرية وهو يرفض منح حق اللجوء السياسي لطعام)[١٣]

وما قضت به اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ وقد صادق عليها العراق في ١٩٨٣/٤/٦ (اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم معتبره بمقتضى قواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم جريمة لها صبغه سياسية) [١٤]. ولكن لا يزال الجدل واسع على التفرقة بين الجرائم الإرهابية والسياسية وهناك من يرى ان الجرائم الارهابية لا تعتبر جرائم سياسية حتى لو ارتكبت بباعث سياسي القصد حتى لا يفلت الارهابي من قبضة العدالة الا ان هناك من يرى انها جرائم تعامل سياسياً ولقصد من ذلك افلات المجرم الارهابي من العقاب [١٥]. وترجع العلة في استبعاد الجرائم السياسية من مجال نظام تسليم المحرمين هو حماية المجرم السياسي ومعاملته معاملة خاصة ولا يعطي للدولة المطلوب منها التسليم فرصة للتدخل في الشؤون السياسية للدولة طالبة التسليم وأيضا الحيلولة بين الدولة التي تطلب استرداده وبين التنكيل بمثل هؤلاء المجرمين [١٦].

٢- الجرائم العسكرية : تعتبر هذه الجرائم من جرائم الاخلال بالواجبات العسكرية حيث تقسم هذه الجرائم الى جرائم عسكرية بحته كالفرار من الخدمة العسكرية والاهمال في طاعة الاوامر والثانية جرائم عادية يرتكبها رجال الجيش ومن في حكمهم وتعتبر عسكرية لصفة فاعلها وقد جرى العرف عدم جواز التسليم في النوع الاول من الجرائم وجواز التسليم في النوع الثاني وهذ المبدأ اقره المجمع القانون الدولي في اجتماع اكسفورد سنة ١٨٨٠ [١٧]. وكذلك لا يجوز تسليم الاشخاص بسبب ارتكابهم جرائم كالفرار من العسكرية وقرر معهد القانون الدولي بأكسفورد عام ١٨٨٠ على ان التسليم لا ينطبق على فرار رجال العسكرية التابعين للجيش البري او البحري) [١٨]. وقد نصت معاهدة الصداقة وحسن الجوار المنعقدة بين العراق وتركيا المصادق عليها في ١٢ / ٦ /١٩٤٦ على ان من موانع تسليم المجرمين هو الجرائم العسكرية والافعال المرتبطة بهم [١٩]. وايضا اتفاقية العربية لمكافحة الارهاب في المادة السادسة منها الفقرة الثانية (يمنع التسليم اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الاخلال بالواجبات العسكرية) ويقو الدكتور فاصل نصر الله ب (ان عدم تسليم مرتكبي الجرائم العسكرية البحتة أمر فيه نظر فأن كانت الدوافع التي تقضي بحماية المحرم السياسي مقبولة ومعقولة فأن حماية المتهرب من الواجبات العسكرية لا تستند الى اساس معقول الا اذا كانت الجريمة العسكرية التي يقترفها الشخص المطلوب تسليمه تخفي وراءها جريمة سياسية فهذا يمتنع فيها التسليم) [٢٠] .

٣ – الجرائم المالية : هي الجرائم الحديثة نسبيا حيت ان القانون العراقي والفرنسي لم يشر لهذه النوع من الجرائم وما اذا كان يستثنى من التسليم أو يخضع لقواعده وحسب الاتفاقية الاوربية الخاصة بالتسليم فقد نصت المادة الخامسة منها على انه في مجالس الضرائب والرسوم فان التسليم يمكن ان يتم وفق الشروط المنصوص عليها في المعاهدة اذا تمت الموافقة عليه بين الاطراف المتعاقدة في كل جريمة على حده أو مجموعة من الجرائم [٢١]. وبعض الاتفاقيات الاقليمية تجعل تسليم مرتكبي الجرائم المالية جوازيا حسب تقدير الدولة المطلوب اليها التسليم على غرار ما صدر في الاتفاقية المصرية البحرينية في مادتها ٣٨. ولكن حسب رأينا أنها لا تستثني هذه الجرائم لانها جرائم تكون مهمه لاقتصاد الدولة طالبة التسليم و يهدد امن وسلامة الاقليم المتواجد عليه المجرم الاقتصادي.

٤– الجرائم الدينية تعتبر هذه الجرائم من الجرائم الموجهة ضد الدين ومثلها القذف بدين من الاديان السماوية والعبث بحرية الاديان حيث انها تمس الكيان الديني لدولة معينه وبعض الدول الإسلامية لا تأخذ به لكن اخذت به بعض الانظمة الاوربية كالنظام الروسي والفرنسي [٢٢]. ولم نجد بأغلب الاتفاقيات العربية أن هناك مانع من الموانع التي تخص الجرائم الدينية ونذكر اهم الاتفاقيات هي اتفاقية الرياض للتعاون القضائي فلم تذكر شيء عن الجرائم الدينية ويمكن ان يعود هذا الامر الى عقاب المجرمين وذلك لأنهم قاموا بانتهاك احد الاديان السماوية وايضا لا يوجد نص في التشريع العراقي يمنع من تسليم المجرم بسبب ارتكابه لجريمة دينية.

المطلب الثاني – الافراد المستثنون من تسليم المجرمين:

هناك أفراد يتمتعون بصفات معينة تجعل الدولة المطلوب منها التسليم ترفض طلبات التسليم الواردة بشأنهم وهؤلاء الافراد هم.

١– رعايا الدولة : أن رعايا الدولة هم مواطنوها الذين يحملون جنسيتها و عدم تسليم الرعايا هو مبدأ نصت عليه المعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين كما نصت عليه اغلب قوانين الدول حيث نصت على عدم جواز تسليمهم [٢٣]. وجاءت المعاهدة المعقودة بين فرنسا والولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٠٠ حيث قضت المادة الاولى على ان (اي حكومة من المحكومين غير ملزمة بتسليم رعاياها). وقد انتقد هذا المبدأ حيث ان رفض تسليم المواطن على اساس انه يؤدي الى تضييق من نطاق التسليم بالاستناد الى شرط لا يدخل بموضوعه وهذا النقد ليس له أهمية الا اذا ترتب عليه عدم العقاب بالشخص المطلوب تسليمه او تنفيذ العقوبة فيه [٢٤] . اما الاتفاقية الاوربية الخاصة بتسليم المجرمين فلم توجب رفض التسليم حيث نصت على (كل طرف في هذه الاتفاقية له الحرية في رفض تسليم رعاياه)[٢٥].

ونصت المعاهدة العراقية المصرية لعام ١٩٣١ حيث نصت المادة السابعة منها (لا يجوز جوز التسليم في حال اذا كان الشخص احد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم) وقد يثار تساؤل في صدد وقت الاعتداد بجنسية المتهم المطلوب فالاتجاه الأغلب هو تحديد الجنسية وقت تأريخ وقوع الجريمة المطلوب من اجلها التسليم وهذا ما نصت علية المادة ٣٩ من اتفاقية الرياض العربية حيث نصت على (. ..... وتحدد الجنسية من تاريخ وقوع الحريمة المطلوب من اجلها التسليم)اما بالنسبة الى اللاجئ السياسي المقيم في اقليم الدولة يكون هذا الامر محل نظر فبالنسبة الى اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين المبرمة في ٢٨ يوليو عام ١٩٥١ نصت على (لا يحوز لأي دولة طرف في المعاهدة ان تبعد بأي طريقة كانت لاجي الى حدود دوله من الدول تكون فيها حياته او حريته مهددة بسبب جنسه او دينه او جنسيته أو بسبب تبعيته لفئة اجتماعية معينه او بسبب آرائه السياسية [٢٦] . ولكن في الواقع العملي بعض البلدان كفرنسا مثلا لا يعتبر مجرد طلب حق اللجوء مانع يحول دون تسليم الشخص وذلك لتفاقم ظاهرة حق اللجوء السياسي واتخاذه ذريعة لا اكثر من قبل كثير من الباحثين عن مأوى في بلاد اجنبية [٢٧] .

١. ١ اما عن الاتفاقيات العربية فلم تتطرق الى جواز تسليم اللاجئ السياسي الا انها قد نصت على عدم جواز التسليم في حالة ما اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها تعتبر بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المطلوب اليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية واما عن القوانين الداخلية للدول فالدستور العراقي نص في مادة ٢١٢١ (ينظم حق اللجوء السياسي الى العراق بقانون ولا يجور تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة اجنبية او اعادته قسرا الى البلد الذي فر سنه) ولكن قد يتعين في حالة اللجوء السياسي التفرقة بين فرضين : [٢٨]

اولها يكون اللاجئ السياسي قد ارتكب جريمة أو صدر حكم بأدانته في الدولة المطلوب تسليمه فهنا يجب ان يسلم متى ما توفرت شروط التسليم في حقه اما الفرضية الأخرى فأن اللاجئ السياسي قد ارتكب جريمة أو سبق الحكم بأدانته لكن احد شروط التسليم لا تتوافر بحقه فأن الدولة المفروض منها التسليم تمتنع عن اجراءات التسليم.

٢- الافراد ذوي الحصانات الدبلوماسية والاعفاءات القضائية هناك افراد ذوي حصانات قضائية ودبلوماسية يحظر على الدول تسليم لدولة أخرى كالملوك والسفراء واعضاء البعثات الدبلوماسية وكذلك الحصانة التي يتمتع بها أعضاء السلطة التشريعية من الجرائم مثلا الجرائم التي ترتبط بمباشرتهم لنشاطهم النيابي وكذلك الحصانات المقررة لأفراد القوات المسلحة المتواجدين في اقليم دولة أخرى حيث لا يجوز التسليم اذا ما ارتكب أحدهم جريمة في أقليم الدولة لا يخضع لقضائها ثم يلجا الى دولة أخرى فطلبته الدولة الاولى من الثانية بشأن محاكمته فهذا الأمر غير جائز ويرجع ذلك احترام لمركزهم وانهم يمثلون دول ذات سيادة [٢٩]. حيث ان هذه الحصانات تعتبر مانع واستثناء من التسليم طبقا لما ورد بأتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ (يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها)[٣٠]. هذا الاعفاء يكون فقط في الجرائم العادية اما بالنسبة الى الجرائم الدولية فلا أهمية للحصانة مطلقا وهذا الامر اقره النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت على (يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية سواء كان رئيس لدولة او حكومة أو عضو في حكومة او برلمان او ممثل منتخب او موظف حكومي لا تعفيه بأي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الاساسي كما انها لا تشكل في حد ذاتها سبب لتخفيف العقوبة [٣١].

كله لينه أي في هذا النص أن الحصانات التي تتمتع بها هؤلاء الاشخاص لا تعتبر مانع من موانع المسؤولية ولا يمكن اعتبارها سبب مخفف للعقوبة. والجدير بالذكر ان المجلس الدستوري الفرنسي قد قرر في ٢٢ يناير ١٩٩٩ ان المادة ٢٧ من النظام الاساسي تتعارض مع المواد ٢٦,٦٨ من الدستور الفرنسي وذلك لما تتضمنه من حصانات لبعض الاشخاص ذو صفه رسمية وقد تم تعديل احكام الدستور في ٨ يوليو ١٩٩٩ وهذا ما دعا المشرع إلى تضمين قانون العقوبات الفرنسي الجديد الخاص بالجرائم ضد الانسانية حيث نصت المادة على (لا يجوز اعفاء الفاعل او الشريك من المسؤولية الجنائية) [٣٢] . وجميع هؤلاء الفئات لا يجوز القبض عليهم او تفتيشهم و هذا ما نصت عليه الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين المادة الثالثة ب (لا يجوز تسليم متى ما كان الشخص المطلوب يتمتع وفق لقانون طرفي التسليم بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب كان). ولكن الولايات المتحدة الامريكية قد سارت بمنحى مختلف حيث اعطت حصانة لقواتها العسكرية وذلك بقرار مجلس الامن المرقم ١٤٢٢ عام ٢٠٠٢ حيث اعطى الحصانة لمدة (١٢) شهر ويشمل الموظفين الحاليين والسابقين والتالين وتلاها قرار آخر رقم ١٢٩٧ لعام ٢٠٠٣ قد نص على انشاء قوة متعددة الجنسيات في ليتيرا لدعم وقف اطلاق النار حيث كل المسؤولين والموظفين والمشاركين في العمليات لديهم حصانة [٣٣]. وهذه القرارات قد جاءت مخالفة لقواعد القانون الدولي.

٣- الاجانب الخاضعون بالنسبة للجريمة المطلوب التسليم من أجلها لقضاء الدولة المطلوب منها التسليم ان المتفق عليه ان الدولة لا تقوم بتسليم من الاشخاص الذين يكونوا خاضعين لسلطة قانونها مهما كانت جنسيتهم وذلك لأن مشروعية التسليم قائمة على غرض وهو الافلات من العقاب فاذا كانت الدولة التي يطلب منها التسليم تستطيع أن تعاقبه بنفسها فلا تلزم بأن تسلمه لغيرها. هذا ما نصت عليه المشرع المصري في قانون العقوبات ب (من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه) [٣٤]. لا أهمية لجنسية مرتكب الجريمة ولا لمحل ارتكابها فهو يخضع للقانون العراقي سواء كان عراقى ام اجنبي وفي أي مكان في العالم ارتكب الجريمة. الارقاء الهاربون الرق هو صورة من صور الجرائم ضد الانسانية تتمثل في ان يمارس " الشخص المتهم بهذا الفعل إلي سلطة من سلطات حق الملكية والحقوق المتفرعة منها على شخص المجني عليه حيث ان الرق يفيد حرية الشخص ويستعيده ويجعله مملوك للآخر [٣٥] .

ولا يجوز تسليم الرقيق الهارب سواء كان الهرب بسبب أن يستود حريته ا وان يتخلص من مسؤولية الجريمة الواقعة على عاتقه للخلاص من الرق حيث ان مبدأ التقليدي تيرره العوامل الانسانية نحو الرفيق اما الجرائم الأخرى العادية فيجوز تسليمهم من اجلها بشرط أن تضمن لهم حر ينهم [٣٦]. وبعد توفر هذه الشروط تبدأ الدول بإجراءات التسليم وما يترتب على التسليم من آثار وما هو موقف المشرع العراقي من هذا النظام هذا ما سنتعرف عليه في المبحث الثاني. أن تلك الوضعية أدت بالمجموعة الدولية إلى البحث عن مفاهيم جديدة تنظم العلاقات الدولية وتحقق الأمن والسلم بعد الإخفاقات التي منيت بها السياسات السابقة، ولقد تبلور في هذه الأثناء مفهوماً جديداً وهو مفهوم الأمن الجماعي. أن فكرة التنظيم الدولي لازمت فكرة الأمن الجماعي منذ ظهورها، حيث أنه لا يمكن تحقيق الأخيرة بدون تحقق الأولى. وبالتالي نلاحظ بأن هاتين الفكرتين وبالرغم من حداثتهما وظهورهما فقط مع أوائل القرن العشرين الأ أنهما تطورتا بشكل سريع وملفت للنظر ويرجع ذلك إلى أن الأمن الجماعي يتعذر تحقيقه من طرف دولة واحدة مهما كانت قدراتها، وبأنه يتطلب تظافر جهود كافة الدول مجتمعة في تنظيم دولي من أجل تحقيق الأمن الذي يعتبر أساساً لكافة حقوق الدول [٣٧].

نموذج تمرد الاشخاص على التسليم :

نجد ان هناك حالة شهد لها العالم الدولي بانتهاك حقوق الانسان من قبل احد رؤساء الدول ومساعديه بالسليم للعدالة رغم صدور قرار التسليم من اعلى جهازين دوليين للعدالة الدولية حيث قررت المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٩ اصدار امر القاء القبض على الرئيس السوداني عمر البشير بتهم خطيرة على المجتمع الانساني الدولي منها جرائم القتل والاغتصاب والابادة والنقل القسري في منطقة دارفور جنوب السودان وهي جرائم مماثلة لما يقوم بها الارهابين في جميع دول العالم ولاسيما ما قام به في العراق وبالخصوص في الموصل .
رغم ان احالة عمر البشير للعدالة صادر من اعلى سلطتين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية الا ان حكومة السودان متمثلة برئيسها رفض تسليم عمر البشير ، بحجج لا تمت للعدالة بشيء .

الخاتمة

١ – مطالبة المجتمع الدولي بالحفاظ على الامن الدولي ولاسيما مجلس الامن الذي وكل اليه تلك المهمة .

٢ – بيان معنى الارهاب والتسليم بين الدول

٣– هناك العديد من موانع تسليم المجرمين الارهابين وهذا ما انعكس بدوره على امن المجتمع الدولي ويفضي بالنتيجة على خروقات امنية

٢ – هناك امثلة واضحة على استناد الاشخاص في الحكومة الى مبداء عدم التسليم الى سبل قانونية سواء حجة الحصانة او السيادة .

٣ – دور مجلس الامن كوسيط بين الاطراف المتنازعة كأجراء وقائي من جانب وجانب اخر علاجي أي بمعنى يتخذ اجراءات وتدابير ضد الدول التي تقوم بأي عمل يهدد السلم والامن الدوليين .

التوصيات

١ – نوصي بايجاد اتفاقية خاصة بتسليم الارهابين وباجراءات سريعة لخطورتهم على المجتمع الدولي .

٢ – نوصي تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة بين الدول واتخاذ خطوات جادة لتسليم المجرمين الارهابيين ، برفع جميع العراقيل القانونية الداخلية التي يمكن ان يستفاد منها .

٢–نوصي بأن تكون هناك خطوات سريعة من قبل منظمة الامم المتحدة بصورة عامة وجهازها مجلس الامن بصورة خاصة لتسليم الارهابين.

٣ – تجفيف مناع الارهابين ويكون التسليم احد الطرق الرادعة لذلك المنبع حينما ينال المجرم الجزاء القانوني العادل .

المصادر

١ – القران الكريم سورة الانفال الاية (٦٠).

٢ – وصفي عقيل ، ايمن هاجته . مفهوم الامن الدولي لدى نظريات العلاقات الدولية ، بحث ، دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد ٤٨ ، العدد ٣ .

٣ –محمد عزيز شكري ، الارهاب الدولي دراسة قانونية نافذة ، دار العلم ، بيروت ، ١٩٩١.

٤ – سلمان عبد المنعم ، اصول الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨.

٥ – ظاهر تركي ، الارهاب العالمي رهاب الدول ، دار الحسام للطباعة والنشر ، بيروت ط١ ، ١٩٩٤.

٦ – دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الارهاب ، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، ٢٠٠٩ الموقع manual –on –Inte .

٧ – جندي عند الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني.

٨ – د سليمان عبد المنعم، الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المحرمين، دار الجامعة، الاسكندرية،٢٠٠٧.

٩ – المادة ٢١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

١٠ – المادة ١٢٠ من الدستور الفرنسي عام ١٧٩١.

١١ – المادة ٤١ الفقرة ١ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣.

١٢ – د علي حسين خلف، د سلطان عبد القادر الشاوي، المبادى العامة في قانون العقوبات بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢٥.

١٣ – د علي عبد القادر القهوجي شرح قانون العقوبات القسم العام منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة نشر، ص ١٨٩.

١٤ – د فاضل نصر الله، الجرائم التي جرى العرف عدم التسليم فيها والجرائم الجامر من اجلها التسليم مجلة الحقوق، ص٢٠٩.

١٥ – المادة ٤ فقره من معاهدة الصداقة وحسن الجوار المنعقدة بين العراق وتركها لعام ١٩٤٨

١٦ – د جمال سيف فارس،التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٧،ص٣٤٢ ن٣٣٠.

١٧ – علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام، الطبعة٧، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٣٠٥.

١٨ – المادة السادسة الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوربية الخاصة بتسليم المجرمين.

١٩ المادة ٣٣ الفقرة ١ من اتفاقية حليف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.

بطرس بطرس غالي ، الامم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة ، المستقبل العربي ، عدد ٢٠١ ، نوفمبر ، ١٩٩٥

٢٠– اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٨١.

٢١ – المادة ٢٧ الفقرة الأولى من النظام الاساسي المحكمة الجنائية الدولية.

٢٢ – د علي قلعة حي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في اطار نظام روما الاساسي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٦٤، ٢٠٠٨، ص ١٦٣– ١٦٤.

٢٣ –المادة الأولى من قانون العقوبات المصري المعدل العام ٢٠٠٣.

٢٤ – د سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الحالي (جرائم الابادة الجماعية جرائم من الانسانية)، دار الثقافة ص ٢١٢.

٢٥ – د. عبدالحكيم ضوء ، مساهمة في دراسة نظام الامن الجماعي للعلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية والشرعية،ص١٧٧.

هوامش البحث

(١) القران الكريم سورة الانفال الاية (٦٠).

(٢) وصفي عقيل ، ايمن هاجته . مفهوم الامن الدولي لدى نظريات العلاقات الدولية ، بحث ، دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد ٤٨ ، العدد ٣ ، ص ١٢، ٢٠٢١.

(٣) محمد عزيز شكري ، الارهاب الدولي دراسة قانونية نافذة ، دار العلم ، بيروت ، ١٩٩١ ، ص١١ .

(٤) سلمان عبد المنعم ، اصول الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١١٢.

(٥) ظاهر تركي ، الارهاب العالمي رهاب الدول ، دار الحسام للطباعة والنشر ، بيروت ط١ ، ١٩٩٤ ، ص١١.

(٦) دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الارهاب ، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، ٢٠٠٩ الموقع .

١ – بطرس بطرس غالي ، الامم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة ، المستقبل العربي ، عدد ٢٠١ ، نوفمبر ، ١٩٩٥

١ – بطرس بطرس غالي مصدر سابق .

١ – بطرس بطرس غالي مصدر سابق .

(١٠) جندي عند الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، ص ٥٩٨.

(١١) د سليمان عبد المنعم، الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المحرمين، دار الجامعة، الاسكندرية،٢٠٠٧، ص ١٥٤.

(١٢) المادة ٢١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(١٣) المادة ١٢٠ من الدستور الفرنسي عام ١٧٩١.

(١٤) المادة ٤١ الفقرة ١ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣.

(١٥) د سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢٥.

(١٦) د علي عبد القادر القهوجي شرح قانون العقوبات القسم العام منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة نشر، ص ١٨٩.

(١٧) د فاضل نصر الله، الجرائم التي جرى العرف عدم التسليم فيها والجرائم الجائر من اجلها التسليم مجلة الحقوق، مجلد، العدد، ص٢٠٩.

(١٨) جندي عبد الملك المصدر السابق، ص ٦٠١.

(١٩) المادة ٤ فقره من معاهدة الصداقة وحسن الجوار المنعقدة بين العراق وتركها لعام ١٩٤٨

(٢٠) د فاضل نصر الله، المصدر السابق، ص ٢١٠.

(٢١) د جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧،ص٣٤٢.

(٢٢) علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام، الطبعة٧، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٣٠٥.

(٢٣) جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص ٥٩٤.

(٢٤) د جمال سيف فارس، المصدر السابق،ص٣٣٠.

(٢٥) المادة السادسة الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوربية الخاصة بتسليم المجرمين.

(٢٦) المادة ٣٣ الفقرة ١ من اتفاقية حليف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.

(٢٧) د سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ١٢٢.

(٢٨) د سليمان عبد المنعم، المصدر نفسه، ص ٢٣٤.

(٢٩) د علي حسين الخلق، د سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص ١٢٥.

(٣٠) اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٨١.

(٣١) المادة ٢٧ الفقرة الأولى من النظام الاساسي المحكمة الجنائية الدولية.

(٣٢) د سليمان عبد المنعم، الجوانب الاشكالية في النظام القانوني التسليم المجرمين، المصدر السابق، ص٢٤١.

(٣٣) د علي قلعةحي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في اطار نظام روما الاساسي، محلد ٦٤، ٢٠٠٨، ص ١٦٣–

(٣٤) المادة الأولى من قانون العقوبات المصري المعدل العام ٢٠٠٣.

(٣٥) د سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الحالي (جرائم الابادة الجماعية جرائم من الانسانية)، دار الثقافة الأردن، ص ٢١٢.

(٣٦) علي حسن الخلف، سلطان عد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص ١٢٥.

(٣٧) د. عبدالحكيم ضوء ، مساهمة في دراسة نظام الامن الجماعي للعلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، طرابلس، ص١٧٧.